

حقوق الإنسان في الإطار الإقليمي العربي والإسلامي

د. محمد عمران

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجلفة

تقوم فكرة حقوق الإنسان على فكرة أساسية نقطة الارتكاز فيها الإنسان بحكم إنسانيته وبصرف النظر عن لونه أو جنسه أو دينه فهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تعبير عن الضير العالمي⁽¹⁾، وحيث أن هذه الحقوق أصبحت في الوقت الراهن تشكل أبرز القضايا التي تشغل بال المجتمع الدولي على جميع المستويات الفكرية والسياسية... فإنها ليست في الواقع وقفاً على العصر الحديث بل تمتد جذورها إلى أقدم الحضارات وفي هذا الإطار "ظهرت مبادئ حقوق الإنسان في الوطن العربي قبل غيره من المجتمعات الإنسانية الأخرى ذلك أن الوطن العربي شهد قيام أول أنظمة سياسية قانونية متطورة في العالم وعندما ظهر الإسلام تغير وجه العلاقات الإنسانية فيه حيث جاءت أحكام الدين الإسلامي بمستوى إنساني متكامل الجوانب وتشريع قويم ضمن حقوق الجميع وأولى حماية خاصة للمستضعفين من النساء والأطفال والرقائق وضمن حقوق المسمين وغيرهم"⁽²⁾، ودون الخوض كثيراً في فلسفة حقوق الإنسان وجذورها التاريخية فإن هذه الحقوق جديرة أن تكتسي هذه الأهمية لأنها تتعلق بكائن آدمي هو محور كل الحقوق والتشريعات خلقه الله في أحسن تقويم وكرمه وفضله واستخلفه لعمارة الأرض.

لقد تجلى الإهتمام بموضوع حقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية من قبل منظمة الأمم المتحدة التي تضمن ميثاقها جملة من الحقوق الأساسية للإنسان وبذلت المنظمة جهوداً في تطوير هذا المجال خاصة بعد إصدار الإعلان العالمي والعهدين الدوليين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي أبرمت في إطار المنظمة الدولية وفروعها ووكالاتها المتخصصة بل حرصت الأمم المتحدة ودعت جميع الأطراف في إطار المجموعات الإقليمية للتكاتف وإنجاح هذا المسعى بوضع اتفاقيات على المستوى الإقليمي⁽³⁾، تلتزم فيه هذه الأطراف بضمان هذه الحقوق في مواجهة بعضها البعض ووضع نصوص تراعي فيها الخصوصية الإقليمية بخلفياتها الثقافية والتاريخية... ومن هذا المنطلق سنتعرض في بحثنا هذا إلى جهود المجموعتين العربية والإسلامية في مجال حقوق الإنسان ومدى تجسيد ذلك في الإطار الإقليمي المتمثل في الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997 وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990.

المبحث الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

صدر ميثاق الجامعة العربية باعتبارها تكتلا إقليميا في مارس 1945 ودخل حيز التنفيذ في ماي 1945 بعد إكمال التصديق عليه خاليا من الإشارة إلى حقوق الإنسان ولم يتضمن النص حتى على حق تقرير المصير والاستقلال رغم أن البلاد العربية كانت يومها تحت الاحتلال⁽⁴⁾ خاصة وأن المنظمات الدولية التي تأسست تزامنا مع الجامعة أو سبقتها قد ضمنت مواثيقها جملة من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾ وهو ما لا يبرر ذلك المنطق الذرائعي الذي يرى أن غياب النص على تلك الحقوق في ميثاق الجامعة هو أن هذا الميثاق صدر قبل الإعلان العالمي بثلاث سنوات.⁽⁶⁾

بعد مرور أكثر من عشرين سنة على صدور ميثاق الجامعة وبضغط من الأمم المتحدة التي دعت إلى جعل سنة 1968 سنة دولية لحقوق الإنسان واستجابة لرغبة الأمانة العامة للمنظمة الدولية شكلت الجامعة العربية لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان⁽⁷⁾ تندرج في إطار اللجان الدائمة المنصوص عليها في المادة الرابعة من ميثاق الجامعة بهدف تلقي التقارير العربية حول حقوق الإنسان فيها ولم تصدر سوى بعض القرارات الإجرائية المتعلقة بتعيين رئيس اللجنة وتجديد عهده لكنها مع ذلك أسهمت في عقد مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت (ديسمبر 1968) وهو أول مؤتمر عربي في هذا المجال وكان انتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان في المنطقة قد ألقى بظلاله على قرارات ذلك المؤتمر، وتواصلت الجهود وجاءت المبادرة الثانية من جمعية حقوق الإنسان في العراق باقتراحها إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لاتفاقية عربية ومحكمة عدل عربية وذلك كمساهمة عربية في المسعى الدولي المشترك في مجال حقوق الإنسان وشكل مجلس الجامعة لجنة خبراء⁽⁸⁾ أعدت في جويلية 1971 مشروعا أطلق عليه اسم "إعلان حقوق المواطن العربي" تضمن ديباجة و23 مادة ركز على عنصر الاستمرارية للمبادئ التي نادى بها الإعلان العالمي والعهدين الدوليين أكثر من الملامح المميزة للفكر العربي⁽⁹⁾ وهو ما جعل هذا الإعلان عبارة عن تصورات نظرية خالية من كل إلزام يحفظ حقوق الإنسان، وفي سنة 1979 جاءت مبادرة أخرى من اتحاد الحقوقيين العرب المنعقد ببغداد في ندوة موضوعها "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" حيث تم وضع ميثاق لحقوق الإنسان والمواطن العربي ثم إثراؤه ومناقشته من طرف ممثلي البلدان العربية الذين أبدوا تحفظاتهم مما جعل إعداد المشروع يتم من طرف الأمانة العامة للجامعة التي أحالته في 31 مارس 1983 على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها وظهر هذا المشروع بعد إدخال التعديلات عليه في ديباجة و42 مادة ولم يتخذ بشأنه قرار، وفي مجال حقوق الإنسان دائما ينبغي الإشارة إلى صدور ميثاق حقوق الطفل العربي⁽¹⁰⁾ الذي أقره مجلس الجامعة بتاريخ 06 ديسمبر 1983، كما تم إعداد ميثاق "حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي" من طرف الخبراء العرب بناء على دعوة المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية المنعقد في سيراكوزا بإيطاليا في الفترة من 5 إلى 12 ديسمبر 1986 وتضمن المشروع ديباجة و65 مادة أرسلت نسخا منه إلى الجامعة العربية على أمل أن تتبناه وهو ما لم يتحقق.⁽¹¹⁾

مع الإهتمام الدولي المتزايد بالديمقراطية وحقوق الإنسان وجهت مجموعة من الشخصيات العربية البارزة نداء للأمين العام للجامعة بقصد وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان والمشاركة في الندوة العالمية للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان (فيينا 1993) والتي تزامنت مع التحولات الكبرى في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة وظهور بؤادر نظام دولي جديد كان من أهم شعاراته حقوق الإنسان بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة هو ما جعل الجامعة العربية تتحرك في هذا الاتجاه بدعوتها لعقد مؤتمر عربي يعالج حقوق الإنسان وهو المؤتمر الذي أجّل ولم ينعقد أصلاً، وبتاريخ 15 سبتمبر 1997 وفي الجلسة الثانية بعد المائة اعتمد مجلس الجامعة العربية القرار رقم 5437 المتضمن "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" محل الدراسة والذي لم يدخل بدوره حيز التنفيذ حيث تقضي المادة 42 الفقرة (ب) منه على أنه يدخل حيز التنفيذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة، فهي تشترط انضمام سبع دول على الأقل وهو ما لم يحدث.

المطلب الثاني: مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الفرع الأول: الحقوق المحمية

ظهر الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حيث الشكل في ديباجة و43 مادة وفي الموضوع استلهم نصوصه وأخذ من الإعلان العالمي والعهدين الدوليين فهو لم يضيف شيئاً جديداً باستثناء التذكير بالخصوصية العربية التي يمكن أن نستشفها من الديباجة من خلال إظهار الروابط القومية التي تجمع الأمة العربية بأن جعل الله الوطن العربي مهداً للديانات السماوية وموطناً للحضارات الإنسانية وعلى المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات الأخرى في المساواة بين البشر ورفض العنصرية والصهيونية⁽¹²⁾ واعتبارها انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان كما أكدت على التمسك بمبادئ الأمم المتحدة وشئ طبيعي أن تكون هذه المعالجة العربية التي وردت في الديباجة انطلقت من خلفية تميزها عن غيرها من المحاولات الدولية والإقليمية.⁽¹³⁾

خصص الميثاق مادته الأولى إلى الحقوق الجماعية المتمثلة في حق تقرير المصير والسيطرة على الثروات وتقرير نمط الحياة السياسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية على اعتبار أن التمتع بحق تقرير المصير هو المفتاح الذي تتوقف عليه باقي الحقوق⁽¹⁴⁾، أما المادة الثانية فتعلقت بالسريان الإقليمي أي نطاق تطبيق الميثاق من حيث المكان ومن ثم فإن الحقوق الواردة في الميثاق تكون لكل فرد بما فيهم ((رعايا الدول غير العربية)) حتى وإن كان دخولهم للبلاد العربية غير قانوني والإستثناء الصريح نصت عليه المادة 33 بالقول ((لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده))، بعد ذلك تدرج الميثاق العربي في ترتيب الحقوق على النحو التالي:

أ- الحقوق المدنية والسياسية:

أكدت المواد من 5 إلى 19 على حق الإنسان في الحياة وسلامة شخصه ومجموعة من الضمانات القانونية التي تتيح للإنسان محاكمة عادلة⁽¹⁵⁾، وأن عقوبة الإعدام لا تكون إلا في الجنايات الخطيرة وعدم جوازها في الجرائم السياسية وحظر الإعدام فيمن لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة والحوامل حتى

يضعن حملهن والمرضعة إلا بعد إنقضاء عامين من تاريخ الولادة واعتبار الشخصية القانونية صفة ملازمة للإنسان وأن الشعب مصدر للسلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن راشد، أما المواد 20 وما يليها فنصت على أن تضمن الدولة حرية الإقامة والانتقال وحق المواطن في اللجوء السياسي عند ما يكون مضطهدا وعدم إسقاط الجنسية الأصلية بشكل تعسفي وعدم منع المواطن مغادرة أي بلد عربي أو الحظر على إقامته أو نفيه أو منعه من العودة إلى بلده بالإضافة إلى كفالة الدولة للحق النقابي وحق الإضراب في حدود القانون وحق المواطن في شغل الوظائف العامة في بلاده.

ب- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

تضمنت المواد 30 وما يليها من الميثاق العربي حق الفرد في العمل والضمان الاجتماعي والأجر وتكافؤ الفرص ومحو الأمية والحق في التعليم (مجانيته في الابتدائي وتيسيره في الثانوي والجامعي) وعدم حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها واتباع تعاليم دينها واستخدام لغتها بين أفرادها واعتبار ذلك حقوقا طبيعية مشروعة كما تم إقرار أهمية الأسرة كنواة للمجتمع وتكفل الدولة بالأسرة والطفولة والأمومة والشيخوخة وإتاحة الفرصة للشباب للتنمية البدنية والعقلية.

الفرع الثاني: الاستثناءات المقيدة لممارسة الحقوق

نصت المادة 4 من الميثاق في الفقرة - أ - بأنه يمكن فرض قيود على الحقوق والحريات بشرط أن ينص عليها القانون أو أن يعتبر ذلك ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام والصحة العامة والأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، وأضافت الفقرة - ب - بأنه يجوز وقت الطوارئ التي تهدد حياة الأمة إتخاذ إجراءات تجعل الدولة تتحلل من التزاماتها طبقا لهذا الميثاق، ووضع هذه القيود يهدف في حقيقة الأمر إلى التوفيق بين هذه الحقوق من جهة وعدم إطلاق العنان لها مما قد يؤدي في نهاية المطاف إلى الإعتداء على حقوق المجتمع وحريات الآخرين في ظروف يصبح فيها من المستحيل التمتع بتلك الحقوق⁽¹⁶⁾، في حين اعتبرت الفقرة - ج - بأن بعض الحقوق غير قابلة للتصرف فيها باعتبارها حقوقا لصيقة بكرامة الإنسان في السلم كما في الحرب وهو ما ذهب إليه المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة وعدم الخضوع للتعذيب وشرعية العقوبات... ومهما يكن تجدر الإشارة إلا أن بعض الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة تؤكد على تلك القيود والنص عليها في القانون بحيث تكون القيود ضرورية.

الفرع الثالث: آليات الحماية في الميثاق العربي

لا يكفي تقرير حقوق الإنسان وأن يتم ذلك من خلال صكوك دولية ملزمة بل لا بد أن يقترن هذا المسعى بمجموعة من الضمانات لاحترام وسريان فاعلية الحقوق السابق تقريرها⁽¹⁷⁾، وبالرجوع إلى الميثاق العربي فإن المادة الثانية تكفل حق التمتع بالحقوق والحريات وعدم التمييز وهي الضمانات الموضوعية في حين نجد الضمانات الإجرائية منصوص عليها في المادتين 40، 41، فقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة 40 إنشاء جهاز للرقابة أطلق عليه لجنة خبراء حقوق الإنسان يكون تشكيلها كالتالي:

1- تنتخب لجنة الخبراء بالإقتراع السري من طرف مجلس الجامعة العربية.

- 2- تتكون لجنة الخبراء من 07 أعضاء.
- 3- يشترط أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة والكفاءة العالية.
- 4- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة 03 سنوات.
- 5- تنتخب اللجنة رئيسا وتضع نظامها الداخلي.
- 6- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة أو في أي بلد عربي.⁽¹⁸⁾

أما دور لجنة الخبراء فيتمثل في قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير إليها كالتالي:

"تقديم تقرير سنوي من نفاذ الميثاق - تقارير دورية كل 03 سنوات - تقارير تضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة - تدرس اللجنة التقارير المقدمة المقدمة من طرف الدول الأعضاء وترفع تقريراً مشفوعاً بملاحظات الدول إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية".⁽¹⁹⁾

الملاحظ أن لجنة الخبراء تعرض أعمالها على اللجنة الدائمة التي تتكون من جميع الدول الأعضاء في الجامعة سواء كانوا أطرافاً في الميثاق أم لا وهو ما قد يسمح لأعضاء اللجنة الدائمة التي لم تنظم دولهم للميثاق إلى مراقبة تنفيذه، كما للجنة الدائمة التي تتلقى تقارير من لجنة الخبراء أن تنشر أو لا تنشر هذه التقارير⁽²⁰⁾ بالإضافة إلى أن دور لجنة الخبراء يتمثل فقط في دراسة التقارير المقدمة لها من الدول الأعضاء وهذا يعني أنها لا تتلقى شكاوي بهذا الخصوص مما يجعلها جهاز رقابة على قدر كبير من الضعف.

المطلب الثالث: تقييم الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان كتنويع لجهود سابقة ومتطلبات وضغوط دولية ومحلية وإذا كانت المنظمة الإقليمية غالباً ما تكون تصوراتها لحقوق الإنسان متقاربة إن لم تكن متطابقة بحكم الروابط التي تربطها حيث أن وضع اتفاقية إقليمية يكمن أساساً في النص على حقوق جديدة⁽²¹⁾ أو على الأقل تصورات لحقوق تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الثقافية والدينية والتاريخية وباستثناء ديباجة الميثاق والعبارة الواردة في المادة 35 منه التي تنص على الاعتزاز بالقومية العربية⁽²²⁾ لا نجد أن الميثاق العربي أضاف جديداً لما صدر عن الإعلام العالمي والعهديين الدوليين، أما عن القيمة القانونية للميثاق فإنه مجرد من أية قوة إلزامية حيث تتطلب المادة 42 الفقرة - ب- على تصديق 7 دول أعضاء وهو ما لم يتحقق مما جعله عبارة عن مشروع أو تصورات.

إن فاعلية حقوق الإنسان في أي منظمة دولية أو إقليمية تكمن أساساً في أجهزة الرقابة واحترام الحقوق، وأهم الضمانات لهذا الجهاز هو وإبعاده عن التأثيرات والاتجاهات السياسية من خلال إنشاء جهاز غير حكومي مستقل⁽²³⁾ وعليه فإن آلية الرقابة في الميثاق ضعيفة جداً، فلجنة الخبراء هي بمثابة لجنة فرعية للجنة الدائمة لحقوق الإنسان المشكلة من ممثلي حكوميين للدول الأعضاء وصلاحياتها محدودة للغاية، كما يظهر قصور في الميثاق في معالجة بعض القضايا الهامة "فهو لم يتضمن حرية تنقل الأشخاص والأموال بين الدول العربية حيث مازال المواطن العربي يلاقي صعوبات في تنقله من

دولة لأخرى ولم يتضمن الميثاق معالجة انعدام الجنسية أو ازدواجيتها حيث لا يزال العديد من المواطنين لا يحملون جنسية الدولة التي يعيشون فيها".⁽²⁴⁾

إذا كانت الحاجة ملحة في البلاد العربية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها خاصة مع التحولات الجديدة فيما يعرف بالربيع العربي والإصلاحات فما هي الأسباب التي لم تمكن الجامعة العربية من عقد اتفاقية؟

إن بعض الدول العربية ما زالت ترى أن مسألة حقوق الإنسان هي من قبيل القضايا الداخلية تنظمها كل دولة وفق دستورها ومقتضيات نظامها السياسي، بل أن أغلب الأنظمة العربية تتفق ضمناً على قضية حقوق الإنسان ليست إلى جانب كبير من الأهمية بالنظر إلى مشاكل الأمن والتنمية فيها إضافة إلى الخلافات السياسية الحادة بين الأقطار العربية نفسها.

عموماً فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان مبادرة تستحق الإهتمام بإثرائه وتعديله وفقاً لما تقتضيه مصالح وحقوق الإنسان العربي وأن تسد نقاط الضعف فيه وتوضع له آليات رقابة محكمة وفعالة ويكتسب القيمة القانونية بالتصديق عليه على أن لا ننسى أن وضع اتفاقية والتصديق عليها ليست هي كل شيء بالنسبة للإنسان وحقوقه وإن كانت خطوة للإعتراف بها⁽²⁵⁾ نحو التطبيق الفعلي الذي يجعل الإنسان العربي يشعر بها ويومها نتكلم عن اتفاقية عربية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: المؤتمر الإسلامي وحقوق الإنسان

أنشئت منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر "جدة" مارس 1972 كرد فعل على حرق المسجد الأقصى من طرف الصهاينة وهي تضم 55 دولة منها 22 دولة عربية وهي من وجهة نظر القانون الدولي منظمة إقليمية تضم مجموعة من الدول المتجانسة حضارياً ويرى البعض بأنها منظمة عالمية لعدة اعتبارات أهمها: اتساع رقعة العالم الإسلامي وكثرة عدد المسلمين وتوزعهم عبر نقاط العالم المختلفة.⁽²⁶⁾

رغم صدور عدة مشاريع تتعلق بحقوق الإنسان في الإسلام من طرف منظمات غير حكومية كالبيان العالمي حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى في باريس (سبتمبر 1981) فإن المنظمة صدر عنها إعلانان موجهان بصفة خاصة لحقوق الإنسان⁽²⁷⁾ هما: إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام وعليه سنتناول في هذا المبحث نظرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (أولاً)، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (ثانياً)، تقييم إعلان القاهرة (ثالثاً).

المطلب الأول: نظرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

إذا كانت الديانات السماوية تدعو إلى التحرر من كل عبودية لغير الله بإرساء العدل والمساواة والاتحاد بين البشر وإلى احترام الأفراد لحقوق بعضهم البعض وعدم الإعتداء عليها، فإن هذه الديانات لم تسلم من التحريف باستثناء الدين الإسلامي "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" هذا ما جعل حقوق الإنسان تتميز بالعنصرية والمغالاة في شريعة اليهود والإغراق في المثالية الروحية عند المسيحيين،

إلا أن الدين الإسلامي وازن بين الروح والمادة "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ" ومن عملية الخلق يبدأ التكريم الإلهي للبشر دون تمييز، حيث كان الهدف من الخلق هو عمارة الأرض "هُوَ أَنْشَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَاسْتَغْمَرَكُمْ فِيهَا" ومن ثم فإن أساس التمتع بالحقوق والواجبات لازمة لهذا الاستخلاف ولم تكن نتيجة ثورات أو نضال شعبي فمصدر الحقوق والواجبات في الإسلام هو الشريعة الإسلامية، فأحكام الشرع الإسلامي من بدايتها إلى نهايتها جاءت من أجل الإنسان وحمايته حتى من نفسه، فجميع النصوص في القرآن والسنة تضمنت حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته وإنسانيته بما فيها القواعد المتعلقة بالقتال فإنها ما شرعت إلى من أجل المحافظة على حقوق الإنسان ودفع الظلم عنه".⁽²⁸⁾

تقسم الحقوق في الإسلام إلى حقوق الله التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع وتنسب هذه الحقوق لله لأنها لا تتعلق بفرد معين كالعبادات فأموال الزكاة تصرف للمصلحة العامة وحقوق العباد وهي خاصة بالأفراد كحق الملكية، وحقوق مشتركة بين الله والعباد وحق الله فيها غالب فحد القذف مثلا يتعلق بحق لله (المجتمع) من حيث صيانة الأعراض، وحق الفرد (دفع الفضيحة عن المحصنة التي حدث القذف في حقها)، وما اجتمع فيه الحقان وحق العباد غالب كالقصاص من القتل عمدا فهو يتعلق بمصلحة عامة للمجتمع وفيه حق للعبد حيث يجوز لولي المقتول أن لا يقتص ويغفو عن القاتل فهو يحقق مصلحة خاصة.

وإذا كانت الحقوق في الإسلام ترتبط بالواجبات فإن هذه الواجبات نوعان:

أ - واجب عيني: يتعين على كل فرد القيام به (واجب فردي) كالزكاة واحترام الحق في الحياة.

ب- واجب كفائي: يجب على أفراد المجتمع القيام به على وجه التضامن (واجب جماعي) وإذا قام به فردا لا يلزم به باقي الأفراد كبناء المدارس والمستشفيات لضمان حق التعليم والعلاج، ولبقاء الإنسان واستمراره في أداء وظيفته في الأرض فإن الفقه الإسلامي جعل الحقوق الممنوحة للإنسان تركز على دعائم يدعوها بالكلية العامة أو الضروريات وهي: حفظ المال، حفظ الدين، حفظ النسل، حفظ العقل، ومن ثم فإن الإعتداء على حقوق الإنسان هو اعتداء على الشريعة نفسها التي تدفع كل مسلم الدفاع عنها وهي أقوى الضمانات.

إن حقوق الإنسان في الإسلام تستند إلى التكريم الإلهي له وترتبط بمفاهيم الاستخلاف وعمارة الأرض وبالتبعية عدم انفصال حقوق الإنسان عن حقوق الله فهي غير قابلة للتنازل عنها لأنها من الضروريات، ولذلك فإن حق السكن وحرية الاعتقاد والمشاركة في الحكم... ليست في نظر الإسلام مجرد حقوق يمكن السعي للوصول إليها بل هي من الضروريات ومقاصد الشرع، وهذا التمييز الذي يميز نظرة الإسلام لحقوق الإنسان سواء في المرجعية أو الخصوصية يجعله مخالف لحقوق الإنسان بالنظرية العلمانية التي أصبحت ذات بعد عالمي.

المطلب الثاني: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

اعتمد مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بالقاهرة بتاريخ 05 أوت 1990 "إعلان حقوق الإنسان في الإسلام" متضمنا مجموعة من الحقوق وحاميا لعدد من الحريات الأساسية، كما تضمن مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁹⁾، صدر هذا الإعلان في ديباجة و25 مادة، تضمنت ديباجته بواغث إصدار هذا الإعلان المتمثلة في الدور الحضاري للأمم الإسلامية باعتبارها خير أمة أخرجت للناس يتطلب منها ذلك تقديم حلول لمشكلة الحضارة المادية والإسهام في جهود البشرية الساعية إلى حماية الإنسان من الاستغلال والإضطهاد وحقه في حياة كريمة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وحاجة الإنسانية إلى سند إيماني باعتبار الحقوق الأساسية والحريات العامة جزء من الدين الإسلامي ومصدرها إلهي.

نصت المادة الأولى من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على الحق في المساواة دون تمييز إنطلاقا من أن البشرية تشكل أسرة واحدة "كلكم لأدام وآدام من تراب" وهو خطاب موجه للإنسانية قاطبة، أما المادة الثانية فاعتبرت الحق في الحياة حقا مقدسا مصداقا لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"، "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"، وأن يكون توقيع عقوبة الإعدام طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، أما حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الواردة في المادة الثالثة فجاءت مقتبسة من وصية الخليفة "أبي بكر الصديق" رضي الله عنه ((لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له)) وتتعلق المادة الثالثة بالقانون الدولي الإنساني، تعرضت المادة 04 من الإعلان إلى إحترام الحق في الحياة الخاصة وتناولت المادة 05 الحق في الزواج وتكوين أسرة "للرجال والنساء الحق في الزواج ولا يحول دون تمتعهم بهذا الحق قيودا منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية"، وإذا كنا نعرف بأنه وفقا للشريعة الإسلامية لا يجوز أن تتزوج المسلمة إلا بمسلم ولايجوز لمسلم أن يتزوج بمشركة كان بالإمكان صياغة هذه المادة بإضافة العبارة التالية "وغير ذلك من القيود باستثناء ما تقره الشريعة"⁽³⁰⁾.

أما المادة 06 فتكلمت عن حقوق المرأة ومساواتها للرجل في الكرامة الإنسانية وحقها بالإحتفاظ باسمها وذمتها المالية المستقلة عكس ما هو الحال في النظام الغربي في حين بينت المادتان 7،8 حقوق الطفل وحمايتها وتوفير التربية اللازمة له وحقوق الأقارب على ذويهم وفقا للشريعة خاصة الوالدين وفي المقام الأول الطاعة "وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ".

الحق في التعليم (المادة 09) والحث على طلب العلم "طلب العلم فريضة" وعلى الدولة تأمين التعليم وهو من الضروريات التي على الإنسان التحصل عليها مصداقا لقوله تعالى "إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ"، حرية الإعتقاد (المادة 10) "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" مع الأخذ بعين

الإعتبار الأحكام التي لا تجيز للمسلم أن لا يترك دينه والا عدّ مرتداً وجب إتخاذ إجراءات ضده وهو ما لا يتماشى واتفاقيات حقوق الإنسان العالمية بمفهومها الغربي.

الحق في الحرية (المادة 11) انطلاقاً من قول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" فالعبودية تكون خالصة لله تعالى وبالضرورة تحريم الإستعمار بشتى أنواعه ومنه الحق في تقرير المصير وحرية الإنسان في التنقل واختيار محل الإقامة مع الإشارة إلى إستثناء غير المسلمين من دخول مكة المكرمة والمدينة المنورة.

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وردت في المادة 13 وما يليها ومنها الحق في العمل وكافة الضمانات الإجتماعية والحق في الملكية والكسب المشروع وارتفاع الإنسان بثمرات إنتاجه العلمي والأدبي وحماية مصالح الأدبية والمالية العائدة له شريطة أن يكون هذا الإنتاج مشروعاً غير محرم إضافة إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة من المفساد الأخلاقية وحقه في الرعاية الصحية وحق الفرد في كفايته من مقومات الحياة والحاجات الأساسية من مأكلاً وملبس وتعليم وعلاج...

أما المواد 19 وما يليها فتطرق على الحق في العدالة بكفالة حق التقاضي وأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب الشريعة والناس سواسية أمام الشرع وتجريم التعذيب والمعاملات غير الإنسانية وعدم إخضاع الفرد للتجارب الطبية إلا برضاه وأن يكون ذلك بقصد العلاج.

نصت المادتان 22، 23 على حرية الرأي وأن يكون ذلك وفقاً لضوابط الشرع في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحق المشاركة في الحياة كحق الأفراد في إدارة الشؤون العامة في إطار الشورى وتقلد الوظائف ومنع الإستبداد ضماناً لحقوق الإنسان.

تم التأكيد في الأخير على أن كل الحقوق والحريات السابق ذكرها مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر المرجع الوحيد لتفسير وتوضيح ما ورد في الإعلان.⁽³¹⁾

المطلب الثاني: تقييم إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

صدر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في ديباجة و25 مادة وهو وإن لم ينص على جميع الحقوق فإنه ركز على الحقوق الأساسية وجمعها في وثيقة واحدة دون الفصل بين ما هو سياسي وما هو إقتصادي واجتماعي آخذاً بنظام الوثيقة الواحدة لكل أنواع الحقوق، ومن جانب آخر تميز "الإعلان" بسمات أهمها إهتمامه بالتأكيد على الإستقلالية عن الغرب وإظهار إصرار المسلمين على التمايز والندية بسبب خصوصية نصوصهم⁽³²⁾، فهو أي الإعلان لم يشر إلى الإعلانات والمواثيق الدولية وغيرها من المصادر معتبراً أن مصدر حقوق الإنسان في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى وأن هذه الحقوق والحريات هي جزء من الدين الإسلامي عكس النظرة التي ترى أن مصدر هذه الحقوق هو القانون الطبيعي ومن ثم فإن معالجة حقوق الإنسان في الإعلان تميزت تميزاً واضحاً بالإستقلالية عن الغرب رغم أن الخطاب ليس موجهاً فقط للمسلمين وإنما هو موجه أيضاً لباقي أطراف المجتمع الدولي الذي ينبغي عليه أن يدرك إصرار المسلمين على التمايز.⁽³³⁾

إن إعلان حقوق الإنسان في الإسلام لا يعد معاهدة دولية متعددة الأطراف أو اتفاقية بين الدول الأعضاء⁽³⁴⁾، كما أن مبادئ حقوق الإنسان الواردة في هذه الوثيقة (الإعلان) أخذت من أحكام الشريعة الإسلامية وهي أوسع من الحقوق المقررة في القانون الدولي غير أنها لم تر النور بسبب عدم وجود آلية تتولى الإشراف على تطبيق هذه المبادئ⁽³⁵⁾ الأمر الذي جعل الإعلان عبارة عن بيان لحقوق الإنسان في الإسلام ليست له أية قوة إلزامية فهو يطلب - فقط - من دول المؤتمر الإسترشاد بما ورد فيه في مجال حقوق الإنسان⁽³⁶⁾ إنطلاقاً مما يعانيه العالم من أوضاع مادية فاسدة يتوجب على الجميع العمل على إنفاذه، وعموماً فإن الإعلان لم يشر إلى دعوة الدول الإسلامية إلى التمسك بالمبادئ الواردة فيه والنص عليها في تشريعاتها والعمل بها في الممارسة الوطنية والإقليمية، لذلك حتى تكون هناك اتفاقية إسلامية ملزمة تعين على الدول الإسلامية أن تنص على الأقل في دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول للقانون وتسعى إلى تطبيق ذلك عملياً وتتجاوز خلافاتها الفكرية والسياسية بما يؤدي إلى التضامن والوحدة الإسلامية وتوفير الضمانات لحقوق الإنسان تؤدي إلى ديناميكية تدفع الدول الإسلامية إلى المشاركة الفعالة في إثراء الحركة العالمية لحقوق الإنسان رغم التمايز الذي أشرنا إليه سابقاً لأنه ليس من الحتمي أن يكون هناك تعارض بين الإسلام وغيره.

الخاتمة:

رغم العمل الذي بذل على مستوى الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي في مجال حقوق الإنسان إلا أن كل تلك الجهود لم ترق إلى المستوى الذي وصلته التنظيمات الإقليمية الأخرى، ويبدو أن الأنظمة العربية والإسلامية قد تولدت لديها حساسية مفطرة تجاه موضوع حقوق الإنسان باعتباره تعبيراً عن فلسفة غربية وآلية تسمح للدول الإستعمارية سابقاً باتخاذ ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية وهو ما يمكن ملاحظته من خلال تحفظ وتردد الدول العربية والإسلامية ولفترة طويلة في التصديق والانضمام للاتفاقيات والمواثيق الدولية وغن كانت قد تداركت ذلك في السنوات الأخيرة ولكن تحت دوافع سياسية أكثر منها مبدئية حتى تتفادى العزلة عن المجموعة الدولية وتظهر بمظهر الدول الديمقراطية أو السائرة نحو الإصلاح والديمقراطية تجاوباً مع التحولات التي عرفها مسار العلاقات الدولية.

على المستوى الإقليمي العربي والإسلامي فإن كل المحاولات والجهود التي بذلت لحد الآن في مجال حقوق الإنسان لم تكلل بوضع إتفاقية عربية أو إسلامية دخلت حيز النفاذ ومن ثم بقيت تلك الجهود والمحاولات عبارة عن مشاريع أو توصيات للإسترشاد بها دون تمتع تلك المواثيق والإعلانات بأي طابع إلزامي.

إن ضعف الإطارين الإقليميين العربي والإسلامي الهيكلي والبنوي واستبداد الأنظمة السياسية الحاكمة وحالة عدم الإستقرار وظاهرة الإرهاب والخلافات بين بعض هذه الدول التي تصل إلى درجة التناحر والضغط الأجنبية على المنطقة ومحاولات زعزعة وحدتها إضافة إلى التدهور الإقتصادي

واتساع دائرة الفقر واستفحال ظاهرة الأمية... انعكس سلبا على حقوق الإنسان في هذه المنطقة من العالم رغم أهمية البعد الجغرافي والاقتصادي والثقافي والحضاري للأمة العربية والإسلامية. إن على الأنظمة العربية والإسلامية التي يدعي بعضها بأن موضوع حقوق الإنسان ثانوي بالنظر إلى قضايا التنمية والأمن أن تدرك خاصة بعد أن بدأت شعوبها تشعل ثورات تنادي بالحرية أن الخروج من دائرة التشتت والتخلف الذي تعيشه الدول العربية والإسلامية يقتضي حتما وضع موضوع حقوق الإنسان في أولوية اهتماماتها وتعمل على إثراء ما تم إنجازه من مشاريع بتظافر وتكامل جهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لإنجاح هذا المسعى وترجمة ذلك في اتفاقيات ملزمة تتوفر على كافة الضمانات سواء في إطار الجامعة العربية أو إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، ولا بد كما قال المفكر المرحوم أحمد بهاء الدين: "من إدراك أن نقطة البدء في التطور هي الإنسان... وفي البدء لابد أن نعيد للإنسان المسلم حقوقه التي أتى بها القرآن، فالإسلام انتشر بالرسالة وليس بالسيف... حقوق الإنسان المسلم هي نقطة البدء".⁽³⁷⁾

الهوامش:

- (1) نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص10.
- (2) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص13.
- (3) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أبرمت بروما في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ عام 1953، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أبرمت في سان خوسيه (كوستاريكا) في 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم إعتماده في نيروبي 28 جوان 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
- (4) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص94.
- (5) رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المركز الثقافي العربي، القاهرة، ص101.
- (6) قادري عبدالعزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر 2008، ص191.
- (7) قرار مجلس الجامعة رقم: 2443 بتاريخ: 03- 09- 1968.
- (8) بموجب القرار رقم: 30/2668.
- (9) رضوان زيادة، المرجع السابق، ص101.
- (10) مشروع قدمته الأمانة العامة للجامعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد بتونس في ديسمبر 1983 وتم إقراره.
- (11) وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص212.
- (12) أثار إدراج الصهيونية نقاشا حيث رأت بعض الدول حذف الكلمة على أساس أن الصهيونية لم تعد شكلا من أشكال العنصرية! بعد أن تخلت الأمم المتحدة على القرار الذي صدر سنة 1975 والذي كان يعتبر الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية.
- (13) قادري عبدالعزيز، المرجع السابق، ص146.
- (14) وائل علام، المرجع السابق، ص183.
- (15) محمد أمين الميداني، فعاليات اليومين الدراسيين حول حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر 15- 16 نوفمبر 2000، ص56.
- (16) محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص149.

- (17) - مفيد شهاب، مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ضوء العهدين الدوليين للحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ص420.
- (18) - المادة 40 من قرار مجلس الجامعة العربية رقم: 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.
- (19) - المادة 41 من القرار السابق.
- (20) - وائل علام، المرجع السابق، ص197.
- (21) - المرجع السابق، ص198.
- (22) - نواف كنعان، المرجع السابق، ص130.
- (23) - مفيد شهاب، المرجع السابق، ص423.
- (24) - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص71.
- (25) - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص142.
- (26) - عمر صدوق، المرجع السابق، ص133.
- (27) - وائل علام، المرجع السابق، ص229.
- (28) - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص25.
- (29) - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص55.
- (30) - وائل علام، المرجع السابق، ص247.
- (31) - المادتان: 24، 25 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.
- (32) - نواف كنعان، المرجع السابق، ص132.
- (33) - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص186.
- (34) - خولت منظمة المؤتمر الإسلامي وزراء العدل بإعداد مشروع إتفاقية حول حقوق الإنسان سنة 1983 ولكن تم رفضه.
- (35) - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص67.
- (36) - وائل علام، المرجع السابق، ص240.
- (37) - أحمد بهاء الدين، شرعية السلطة في العالم العربي، دار الشروق، القاهرة، 1984، ص51، 50.